الأمم المتحدة

A/58/580

الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2003

Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد **راجح** (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من المكتب، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١''، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٢١ و ٢٩، المعقودتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداة في معرض نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/58/SR.21 و ٢٩).

٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند الوثائق التالية:

191203 191203 03-66667 (A)

(أ) تقرير الأمين العام بشأن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/226)؛

(ب) تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/58/593)؛

(ج) تقرير شامل من الأمين العام عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إصلاح نظامها المتعلق بالمساعدة القضائية (A/58/288)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقديرات التكميلية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) بإنشاء منصب جديد لمدع عام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/58/368)؛

(هـ) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/449 وA/58/605).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.5/58/L.28 وA/C.5/58/L.39

٤ – كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروعا قرارين معنونين ”تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/C.5/58/L.28) و ”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“ (A/C.5/58/L.39)، قدمهما الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أستراليا.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروعي القرارين A/C.5/58/L.28 و A/C.5/58/L.39 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧، مشروعا القرارين الأول والثاني).

٦ – وبعد اعتماد مشروعي القرارين، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا للموقف (انظر A/C.5/58/SR.29).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٧ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٢–٢٠٠٣ بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢–٢٠٠٣ بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[(١)] وفي التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، التي كان آخرها القرارات ٥٦/٤٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٢٤٧ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢–٢٠٠٣ بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[(١)] وبالتقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]؛

٣ – **تلاحظ مع القلق** تأخر إصدار تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن فترة السنتين، آخذة بعين الاعتبار طابع التقرير والفترة المشمولة به؛

٤ – **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢–٢٠٠٣، أن يضاف إلى المبلغ الإجمالي ٧٠٠ ٦٥٣ ٢٦٢ دولار بدولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٩٥٥ ٢٣٥ دولار)،

---

(١) A/58/593.

(٢) A/58/605.

الذي اعتمدته لميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها ٢٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٦٦٨ ٢٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٠٣ ١٨ دولار)، ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٢٠٠ ٣٢٢ ٢٨٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٠٣ ٢٥٤ دولار).

مشروع القرار الثاني
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[(١)]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٢)]؛

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القراران ٥٦/٢٤٧ باء، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٨٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منصب جديد للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

وإذ ترحب بالتطورات والتحسينات التي تحققت في إدارة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والأنشطة التي أنجزت خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[(١)]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٢)]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[(٢)] رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** مستويات الاشتراكات المقررة غير المسددة وتحث الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط؛

---

(١) A/58/226 و A/58/288 و A/58/368.

(٢) A/58/449.

٤ - **تتفق** مع اللجنة الاستشارية في رأيها القائل إن استمرار التعاون الوثيق بين المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعد أمرا أساسيا، وتحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين ذلك؛

٥ - **تقرر** عدم تأييد التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢]؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في دفع حصصها المقررة باليورو عملا بالبند ٣-٩ والقاعدة ١٠٣-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة[٣]؛

٧ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يكفل تقديم التقرير الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه في الفقرة ٢ من قرارها ٥٥/٢٢٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والذي يتضمن آراء مجلس مراجعي الحسابات بهذا الشأن، إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والخمسين؛

٨ - **ترحب** بالجهود التي بذلها الأمين العام لتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في صيغة ميزنة مستندة إلى النتائج، وتشجع الأمين العام على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٩ - **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يواصل القيام عن كثب برصد التقدم الذي تحرزه المحكمة نحو إنجاز ولايتها، عملا باستراتيجية إنجاز المهمة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الربط بين استراتيجية الإنجاز التي تتبعها المحكمة وأهدافها والموارد المطلوبة في اقتراحات الميزانية المقبلة؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، عند الاقتضاء، تحديد الأولويات المتعلقة باستراتيجية الإنجاز وتوزيع الموارد لهذا الغرض، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع في سياق تقريري الأداء الأول والثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام تنفيذ تدابير تتعلق بتحقيق الكفاءة من أجل تبسيط عمل المحكمة وتقديم تقديرات للأثر المالي لتلك التدابير في سياق مقترحات الميزانية في المستقبل؛

١٣ - **تشجع** المحكمة على مواصلة تنفيذ الإصلاحات لنظامها لتقديم المساعدة القانونية ورصد هذه الإصلاحات عن كثب، وتقديم تقرير بعد ذلك بشأن الوفورات المترتبة

---

(٣) ST/SGB/2003/7.

علـــى وجـــه الخصـوص في تكـاليف الدفـاع في تقريـر الأداء الأول عـن فـترة السـنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٢٥ من القرار ٥٨/--- المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يُدخل، حسب الاقتضاء، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نطاق نظره وتوصياته المشار إليها في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقريره الشامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إصلاح نظامها المتعلق بالمساعدة القضائية[٤]؛

١٥ - **تقرر** استخدام معامل للشواغر يبلغ ١٠,٢ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و ٧,٣ في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة عند حساب ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٦ - **تقرر** عدم الموافقة على الزيادة المقترحة في الموارد المخصصة للاستشاريين والخبراء؛

١٧ - **تقرر** الموافقة على الموارد المقترحة للوظائف ولغير الوظائف اللازمة لشعبة التحقيقات في عام ٢٠٠٤، وتأجيل النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة للشعبة في عام ٢٠٠٥ إلى دورتها التاسعة والخمسين؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيد، في سياق تقرير الأداء الأول، عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقديم اقتراح متعلق بالاحتياجات من الموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥، وأن يكفل أن يكون الاقتراح كافيا لتنفيذ استراتيجية الإنجاز بشكل فعال؛

١٩ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريرها[٢]؛

٢٠ - **تتفق** مع اللجنة الاستشارية في رأيها القائل بضرورة رصد حجم العمل وخطى الإنجاز باستمرار من أجل تحديد ما إذا كان بالإمكان إلغاء أو نقل بعض الوظائف التي تقرر إلغاؤها أو الاستغناء عنها لنقلها إلى مجالات أخرى في المحكمة قبل النصف الثاني من عام ٢٠٠٥؛

---

(٤) A/58/366.

٢١ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المرصود من أجل الخدمات التعاقدية إلى المستوى المقترح في تقرير الأداء الثاني بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٥]، باعتباره الاعتماد النهائي المقترح قبل إعادة تقدير التكاليف في ضوء الوفورات المتحققة فيما يتصل بمحامي الدفاع في فترة السنتين؛

٢٢ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المقترحة من أجل موظفي قلم المحكمة بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغا مجموعه ٣٠٠ ٢٢٦ ٢٩٨ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٢٤ - **تقرر** أن يأخذ تمويل الاعتماد المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في إطار الحساب الخاص، في الحسبان الإيراد المقدر بمبلغ ٠٠٠ ١٨٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الذي سيخصم من المبلغ الإجمالي للاعتماد؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن يتألف المبلغ الإجمالي المقسم كأنصبة مقررة في عام ٢٠٠٤ في إطار الحساب الخاص الذي يبلغ ٦٥٠ ٦٨٩ ١٧٤ دولارا مما يلي:

(أ) مبلغ ١٥٠ ٠٢١ ١٤٩ دولارا، ويمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) مبلغ ٥٠٠ ٦٦٨ ٢٥ دولار، ويمثل الزيادة في الاعتماد النهائي المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٨/--- المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٥ ٣٤٤ ٨٧ دولارا الذي يمثل نصف مجموع المبلغ الذي سيقسم كأنصبة مقررة في عام ٢٠٠٤، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤ على النحو الموضح في قرارها ٥٨/--- المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٥ ٣٤٤ ٨٧ دولارا الذي يمثل نصف مجموع المبلغ الذي سيقسم كأنصبة مقررة في عام ٢٠٠٤، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٤؛

---

(٥) A/58/593.

٢٨ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه، مبلغ ١٥٠ ٠٥١ ٢٠ دولارا الذي يتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٨٥٠ ١٨٥ ١٣ دولارا الذي يمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) مبلغ ٣٠٠ ٨٦٥ ٦ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/--- المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
١ - الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٣٢٧ ٣٢٣ ٠٠٠	٢٩٦ ٩٥٥ ٨٠٠
٢ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	(٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠)[أ]	(١٩ ٩٤٨ ٨٠٠)[أ]
٣ - توصيات اللجنة الخامسة	(٩ ٠٩٦ ٧٠٠)	(٥ ١٥٢ ٤٠٠)
٤ - الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٩٨ ٢٢٦ ٣٠٠	٢٧١ ٨٥٤ ٦٠٠
مخصوما منه:		
٥ - الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	(١٨٤ ٠٠٠)	(١٨٤ ٠٠٠)
٦ - يتألف المبلغ الإجمالي المقسم كأنصبة مقررة في عام ٢٠٠٤[ب] مما يلي:	**١٧٤ ٦٨٩ ٦٥٠**	**١٥٤ ٦٣٨ ٥٠٠**
(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٤٩ ٠٢١ ١٥٠	١٣٥ ٨٣٥ ٣٠٠
(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٥ ٦٦٨ ٥٠٠	١٨ ٨٠٣ ٢٠٠
شاملا:		
٧ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤	٨٧ ٣٤٤ ٨٢٥	٧٧ ٣١٩ ٢٥٠
٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٤	٨٧ ٣٤٤ ٨٢٥	٧٧ ٣١٩ ٢٥٠

(أ) لم تحظ توصيات اللجنة الاستشارية بتأييد كامل (انظر الفقرتين ٥ و ١٩ من القرار). وقد أُخذ هذا في الحسبان عند صياغة البند ٣ أعلاه.

(ب) بالنسبة لعام ٢٠٠٥، ستحدد الجمعية العامة مبلغ الأنصبة المقررة ذات الصلة في دورتها التاسعة والخمسين.